



إشكالات اثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية

اسم المتدخل: زقاوي حميد

الهيئة العلمية المستخدمة: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف البلد: الجزائر

البريد الإلكتروني: Zegaouihamid6@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه المداخلة اهم العقبات و الإشكالات التي تواجه عملية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية، لاسيما تعارضها مع بعض المبادئ المتعارف عليها قانونا و شرع مثل عدم جواز اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، و الحق في السلامة الجسدية او ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية بمعصومية الجسد، و كذا الحق في حرمة الحياة الخاص، و هي في الحقيقة مبادئ يمكن تجاوزها اذا نص المشرع على ذلك صراحة بما يحقق الموازنة بين المصالح العامة و ضرورة الوصول الى الحقيقة بما يحقق دولة القانون التي تصبو اليه كل التشريعات، و بين حقوق و حريات الافراد طبقا لمبدأ العقد الاجتماعي التي يتنازل فيها الافراد عن جزء من هذه الحقوق مقابل ما يستفيد منه من حقوق، خاصة في ظل الضوابط و الشروط و الضمانات القانونية و الشرعية التي تتم فيها هذه العملية، اما مسألة نفي النسب فان الطريق الوحيد له هو اللعان، و هو ما ذكره المشرع في نص المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري أسوة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون ان يذكر إمكانية استعمال البصمة الوراثية في ذلك، و هو الأصل، رغم ان بعض الفقهاء أشاروا الى إمكانية ذلك في بعض الحالات للتأكيد في حال النفي اذا كانت نتيجة البصمة الوراثية تنفي النسب فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين و تثبت صدق ادعاء الزوج و إقرار الحقيقة في حال الاثبات، فاذا اثبتت البصمة الوراثية نسب الابن مع نفيه باللعان ثبت النسب في الحقيقة و انتفى في الظاهر و ظهر خطأ الأب.

الكلمات الدالة: اثبات و نفي النسب، عدم اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، حرمة الحياة الخاصة، اللعان

تعد البصمة الوراثية أو الحمض النووي ADN ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا الحديثة للإنسانية، لاسيما في مجال الإثبات الجنائي، إذ بفضلها تم الكشف عن الكثير من الجرائم التي ظل مستحيلا اكتشاف فاعليها، كما أنها لعبت دورا كبيرا في قضايا النسب ، و ذلك قصد إثبات الوالدية أو البنوة أو نفيها و الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة الواقعية و الحقيقة القانونية و الشرعية لإحقاق الحق و تحقيق العدالة، خاصة و أن مسألة النسب هي مسألة مهمة جدا فقد أحاطها الشارع الإسلامي بحصانة كبيرة، إذ تتعلق بثبوتة أو نفيه أضرار قد تلحق المجتمع كما أنها تتضمن حرمان لله سبحانه و تعالى.

و لقد اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بذويهم مستنبطا ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء و محيلا إليها في حالة غياب النص القانوني، و حصر أسباب ثبوت النسب في المادة 40 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 04-05-2005

ومحاولة من المشرع الاستجابة للتطورات العلمية لاسيما في المجال البيولوجي أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب في الفقرة الثانية من المادة 40 تحت مبدأ الجوازية.

و رغم إقرار المشرع صراحة بجواز اللجوء إلى التحليل البيولوجي لإثبات النسب باعتباره إحدى هذه الطرق العلمية، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة فإن تطبيق هذه الطريقة تشوبه عدة إشكالات و عقبات قد تحول دون الاحتكام إلى نتائج هذه التحاليل رغم أن الجميع يعترف بصدق نتائجها التي قد تصل نسبتها إلى 99,99% إلا ما كان سببه خطأ بشريا كما أن الاستناد إلى تحليل البصمة الوراثية قد يتعارض مع مبادئ دستورية و شرعية.

لهذا سنحاول من خلال هذه المداخلة التعرض إلى هذه الإشكالات من خلال محورين أساسيين نتناول فيهما تباعا إشكالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الوضعي من خلال عنصرين نخصصهما للإشكالات المادية ثم القانونية وأما المحور الثاني فسنستطرق فيه إلى إشكالات نفيه في الفقه الإسلامي (اللعان) . و ذلك من اجل الإجابة على إشكال أساسي مفاده، ما مدى جواز الاحتكام إلى نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في ظل الإشكالات القانونية و الشرعية التي تشوب هذه العملية؟

المبحث الأول: العقوبات القانونية و المادية التي تواجه تطبيقات البصمة الوراثية كدليل اثبات

من المقدر قانونا ان الدليل مهما كان حاسما في الدعوى، لابد ان يكون مشروعاً أو مقبولا، و بما ان الحمض النووي وسيلة مشروعة متى روعي في استخدامها شروط و ضوابط معينة، إذ يجب ان تكون الإجراءات التي اتبعت في الحصول عليها مطابقة لما هو منصوص عليها قانونا، فإن وصل هذا الدليل الى القضاء بطريقة غير مشروعة فلا قيمة له ، خاصة اذا علمنا انه قد تعترضه جملة من العقوبات القانونية و المادية، كما ان الاخذ بهذه الوسيلة قصد التعرف على الأشخاص قد يتنافى مع بعض مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: العراقيل المادية التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب

يعتبر العائق المادي اهم عائق يقف امام الاخذ بطريقة التحليل البيولوجي في العالم العربي عموما و في الجزائر خصوصا، و ذلك لان عملية التحليل تتطلب إمكانيات ضخمة و مراكز حديثة و مجهزة بأحدث التجهيزات و ان يكون القائمون عليها من ذوي اهل الخبرة و الاختصاص و الثقة.

و يعتبر مخبر ADN تحليل البصمة الوراثية الذي تم تدشينه بتاريخ 22-07-2004 و بدا سريان العمل فيه سنة 2006، و تفرع عنه مخبران جهويان احدهما بولاية وهران و الاخر بقسنطينة و كله مصالح ملحقة ببنية الشرطة العلمية والتقنية بمديرية الشرطة القضائية و تتمثل مهمة هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاجها مصالح الامن و العدالة. كما انها خطوة لتشجيع العمل بالبصمة الوراثية، و قد ساهم هذا المخبر بدور فعال في قضايا النسب الا انه في الحقيقة غير كاف لتغطية جميع التحاليل الجينية و بالتالي قد يعطل سير الكثير من الدعاوى(2) و هذا رغم زيادة عدد هذه المخابر الى ثلاثة مخابر الا ان العجز يبقى قائما و خاصة و ان الجزائر تعرف ارتفاعا هائلا في عدد دعاوى النسب سواء لإثبات البنوة او انكارها بالإضافة الى استعمال هذه التقنية في التحقيقات الجزائية و في الطب الشرعي بالإضافة الى الدور الفعال الذي تلعبه في الكشف عن بعض الامراض الوراثية في الاجنة و الأطفال الحديثي الولادة(3)

و لا شك ان هذا العائق قد تختلف نسبه من بلد الى اخر بالنسبة للدول العربية، فمثلا المملكة العربية السعودية بادرت الى فتح مركز خاص بالبصمة الوراثية و ذلك بالعاصمة السعودية الرياض، و يقدم هذا الأخير خدمات مخبرية بأحدث الأجهزة، كما انه يقوم بفحوصات مخبرية طبية شاملة و لجميع الأغراض و ذلك بتعاون سعودي اوروبي و يوفر هذا المركز بعض الخدمات المساعدة مثل نقل العينات و استخراج الدم في أماكن تواجد المستفيدين من الخدمات(4)

و من اجل تجاوز هذا العائق و بهدف تقديم خدمات راقية و في اقل مدة زمنية مما يسمح بتسريع الفصل في الدعاوى التي يرتبط الفصل فيها على نتائج هذه التحاليل لابد من:

- توفير مخابر جديدة تعتمد على تقنيات متطورة بغية الوصول الى نتائج دقيقة
- محاولة الاعتماد على أنظمتى أخرى في هذا المجال لتوسيع العمل بالبصمة الوراثية قصد الوصول الى النتائج الدقيقة(5)

- يجب ان يكون القائمين على مراكز التحليل خبراء متخصصين متكونين في هذا المجال و الا رفضت تقاريرهم و رغم الطابع التقني لهذه التحاليل و ما تحتويه من ادلة فنية الا ان القاضي يملك سلطة مطلقة فله ان يصادق على تقرير الخبراء كلياً او جزئياً و لهم الحكم دون الاحتكام الى خبرة جديدة و لهم ان يحكموا عكس راي الخبراء، و رغم التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة على احكام و قرارات القضاة فانها لا تفرض عليهم، لان هؤلاء ما هم الا مستشارين تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب الفنية بنتائج هذه التحاليل و لكن على القاضي في حال الرفض تسبيب قراره طبقاً لنص المادة 144 ق إ م (6)

المطلب الثاني: العراقيل القانونية التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية كدليل اثبات

ان استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات يثير بعض المشاكل و الصعوبات القانونية و خاصة ان اغلب القوانين الوضعية تبني فكرة حقوق الانسان و تتشدد بحمايتها للحريات العامة في قوانينها الداخلية لاسيما ما كان نابعا منها من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية كمنظمة اليونيسكو و اللجنة الدولية للأخلاقيات البيولوجية و التي كرسست عدة مبادئ في هذا الصدد منها كل شخص مادام مالكا لجسده فان احترام الانسان يؤدي بالضرورة الى احترام حماية تراثه الجيني ، لهذا غالبا ما يتمسك احد اطراف الدعوى بهذه الحقوق المكرسة وطنيا و دوليا للإفلات من الخضوع الى للفحص الجيني و اختبارات الوراثة خاصة اذا كان سيء النية ، لهذا سنحاول التعرض لهذه العقبات على النحو التالي:

أولاً: الاثبات بالبصمة الوراثية و عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

المبدأ العام الذي كرسسته اغلب الدول في قوانينها الداخلية هو عدم اجبار شخص على تقديم أي دليل ضد نفسه مهما كان هذا الدليل قاطعا في الدعوى و ذلك على أساس تصور معين للخصومة، و هو انها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون ان ينتظر معاونة من الاخر بتقديم ما يكون تحتته من ادلة تفيدته في ادعاءاته، و من هنا جاء وصف احد الأطراف بالسلبية، فالطرف الواقع عليه عبء الاثبات يخسر الدعوى اذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعاءه، في حين يكسبها الطرف الاخر ذو الموقف السليبي ، حتى و لو كانت الشكوك تحيط بسلامة موقفه (7)

حيث يستوي حق لا دليل عليه مع حق لا وجود له، و لذلك فان الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم و يفقدون حقوقهم لعدم استطاعتهم إقامة الدليل على اثبات حقوقهم وقد جاء في ذلك قول الرسول صلى اله عليه و

سلم" انما انا بشر و انكم تختصمون الي و لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض، فاقضي على نحو ما اسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فانما اقطع له قطعة من النار" (8)

و يتمشى هذا التصور مع حياد القاضي، ذلك المبدأ الذي يجعل موقف القاضي سلبيا ، فلا يلزم حينئذ بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم، او لفت نظرهم الى مقتضيات هذا الدفاع، فهو يتلقى ادلة الاثبات او النفي كما يقدمها الخصوم، دون تدخل من جانبه ثم يفصل في هذه الخصومة بناء على هذه الأدلة. و اذا كانت القاعدة انه لا يجوز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، فانه استثناء يمكن ان يطلب الخصم الزام خصمه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده (9) في بعض الحالات:

- مثل ما نصت عليه المادة 16 من القانون التجاري حيث تجيز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها في اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة.

- و في الحالة أيضا التي يكون المحرر مشتركا بينه و بين خصمه و كان هذا المحرر مثبتا لالتزامهما و حقوقهما المتبادلة.

و هناك بعض التشريعات تجيز اجبار الخصم على تقديم دليل و لو كان ضده عن طريق رفع دعوى مستقلة(10)

و جدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا أكثر جرأة من غيره من القوانين، فقد نص في المادة العاشرة من القانون المدني و المعدلة بالقانون رقم 62-626 الصادر في يوليو سنة 1972 على التزام كل فرد بان يقدم مساعدته الى العدالة بهدف اظهار الحقيقة و من يتهرب دون مبرر مشروع من هذا الالتزام عندما يطلب منه ذلك، يجوز اجباره على التنفيذ عن طريق فرض غرامة تهيديية او غرامة مدنية .

و عليه فالخصوم انفسهم مكلفين بالتعاون في الكشف عن الحقيقة، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد و التي تنص على الزام الأطراف ان يقدموا مساعدتهم في اجراء التحقيق و ان كان بحوزة احد الأطراف دليل جاز للقاضي بناء على طلب الطرف الاخر ان يلزمه بتقديمه و لكن كل هذا خاص بنطاق الاثبات في المواد المدنية او التجارية، و تخص فقط الالتزام بتقديم مستند او محرر في يد احد الخصوم، اما في المادة الإدارية فيمكن لرئيس المحكمة ايضا ان يلزم الإدارة بتقديم مستند عجز المدعي في الحصول عليه، و لو كان هذا الدليل ضد الإدارة (11) و لكن في مجال الاثبات الجنائي فان الامر يختلف بعض الشيء لأنه لا يخلو من التدخل على جسم المتهم ما قد يمثل اعتداء على الحرية الشخصية و التساؤل الذي يطرح ، ماهو الحل اذا رفض المتهم نزع عينة من جسمه؟

لقد انتهت الأنظمة الأجنبية التي عاجلت هذه المسألة الى ان هناك ثلاث خيارات يمكن الاخذ بها و ذلك على النحو التالي:

الخيار الأول: هو معاقبة الرفض في حد ذاته، كما في حالة رفض اخذ عينة من الدم على اثر مخالفة مرورية، الا ان هذا الخيار قد تعرض لسهام النقد لأنه كان يجب ان تكون العقوبة التي توقع في حالة رفض المثلول للاختبارات مساوية لتلك العقوبة التي يتم توقيعها عليه في حالة مطابقة عينته للعينة التي عثر عليها ففي هذه الحالة، قد تحث هذه العقوبة المتهم على التعاون للمثلول للاختبار.

الخيار الثاني: هو عدم معاقبة رفض الخضوع لتحليل البصمة الوراثية، و لكن يبقى الامر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فيما اذا كان الرفض يعد دليلا على ارتكاب الجريمة من عدمه، الا انه في الحقيقة لا يمكن الاخذ بهذا الرأي لأنه قد تكون للمتهم أسباب معقولة تبرر رفضه، كما ان الرفض في حد ذاته لا يعتبر دليلا ملموسا بالإضافة الى ان هذا الخيار يتعارض مع نظام حرية الأدلة و بالتالي لا يمكن مساءلته الا اذا جاءت اختبارات العينة التي اخذت منه مطابقة لتلك العينة التي عثر عليها على جسم المجني عليه.

الخيار الثالث: هو اجبار المتهم للخضوع لاختبارات البصمة الوراثية و خاصة ان التدخل يتمثل في مجرد اقتطاع شعرة من البدن او من فروة الرأس، او قطع جزء من احد الاظافر او مجرد وخزة ابرة على الاصبع للحصول على العينة(12)

و الواقع ان الخيار الأمثل للوصول الى الحقيقة هو اجبار المتهم و اكرامه على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية اذا رفض الخضوع اختياريا شريطة ان يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص او بناءا على قرار من النيابة العامة او من قاضي التحقيق، و ان تتوفر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية او جنحة(13)

و عليه يمكن القول ان القاعدة التي العامة التي لا تجيز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، ترد عليها استثناءات بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، و الحفاظ على الصالح العام و ذلك لان الاضرار التي يسببها المجرمون لا يمكن بحال من الأحوال مقارنتها بالضرر البسيط الذي قد تسببه و خز ابرة، و نفس الكلام ينطبق على مسألة اثبات النسب لانها تترتب عليها اثار مهمة تتعلق بالنظام العام.

ثانيا: الاثبات بالبصمة الوراثية و الحق في السلامة الجسدية

قد تمتد الأدلة التي يمكن للخصم اجبار خصمه على تقديمها الى المساس بجسم الانسان و ذلك في حالة الحصول على خلية من جسم الانسان لفحصها، مما قد يتعارض مع السلامة الجسدية للجسم او ما يسميه الفقه الإسلامي بمبدأ "معصومية الجسد"

و يعرف الحق في السلامة الجسم بانه " مصلحة المجتمع او الفرد التي ينظمها الشارع و يحميها في ان تسير الوظائف الحيوية في الجسد على النحو الطبيعي و في ان يحتفظ بتكامله و ان يتحرر من الالام البدنية"، و لهذا كان من الضروري حماية جسم الانسان من الناحية القانونية و عليه تقرر مبدأ الاخذ بمعصومية الجسد و هو من المبادئ المستقرة في الفقه و القضاء ، تفرع عنه حرمة جسم الانسان و معصوميته في حظر أي عمل كان يتضمن مساسا بجسم الانسان سواء من الشخص ذاته و من قبل الغير ، و لكل شخص ان يدافع عن نفسه و عن تكامل جسمه من أي اعتداء و قد ذهب جانب من الفقه الى انه لا يجوز اخذ عينة من جسد المتهم لإجراء اختبار البصمة الوراثية عليها لمساس ذلك بجرمة الجسم(14) و خاصة اذا كان من المقرر قانونا الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادا الى مبدأ حرمة الجسد البشري و الحق في السلامة الجسدية(15)

و ذلك لان اجراء الاختبارات الجينية يتطلب الحصول على خلية من جسم الانسان سواء كان هذا الاختبار على الدم او الحيوانات المنوية او الشعر او أي نسيج خلوي و عليه فلا بد من اقتطاع جزء من جسم الانسان و هذا ما قد يمس بالسلامة الجسدية للجسدية للمتهم و التي يحميها القانون و تمثل القيم العليا لأي مجتمع متحضر (16) و قد تناول مؤتمر ايجان بساحل العاج لعام 1976 خلال الفترة الممتدة بين 10 و 26 جانفي هذا المبدأ و ذلك من خلال اهم الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في البحث عن الحقيقة و من بينها البصمة الوراثية و اوضح هذا المؤتمر مدى خطورة تحاليل الحمض النووي على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و اعتبر الدليل المتحصل منها غير مشروع و بالتالي اهتدى هذا المؤتمر الى نتيجة أساسية مفادها انه لا يمكن الاعتماد على هذا الدليل امام القضاء في تكوين اقتناع القاضي او في تسبيب الاحكام (17) و يتفق هذا الفكر مع ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

و لكن رغم تعدد الآراء و اختلاف المؤتمرات الدولية بشأن المساس بسلامة الجسد فقد اخذت غالبية التشريعات بمبدأ السماح بأخذ عينة من جسم الانسان و ذلك وفقا للمبدأ العام و هو ان لكل مجتمع الحق في مباشرة جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول الى الحقيقة ، لكن بشرط ان تحدد الدولة كافة الضمانات و الاحتياطات التي تمنع المساس بحرية الافراد الا بالقدر اللازم لتنفيذ هذه الإجراءات، أي مباشرة تحليل البصمة الوراثية مع محاولة إيجاد التوازن بين حق المجتمع في الحصول على الدليل بغية الوصول الى الحقيقة ، و حق المتهم في سلامة جسمه(18)

و حتى تكون ضمانات اللجوء الى اختبارات الحمض النووي مقبولة و لا تتنافى مع احكام الشريعة الإسلامية الغراء
و مع مبدأ الحق في السلامة الجسدية يجب اتباع الضوابط التالية:

- اذا كانت هناك حالة ضرورة عند التقاضي.
- اذا كان النزاع او التهمة تتطلب اجراء تحليل ا جراء تحليل البصمة الوراثية.
- اذا لم يتعارض الاستدلال بنتائج البصمة الوراثية مع دليل ثبتت حجته بنص.
- الحفاظ على سرية المعلومات التي يكشفها الفحص الوراثي
- ان لا يشكل الفحص الوراثي اضرارا بجسد الخاضع له و يجب ان يكون اللجوء اليها لرفع ضرر اكبر في الواقعة محل

التقاضي(19)

و اذا كان دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم قد نص في مادته 34 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة
الانسان و يحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة " و كذا في المادة 35 منه على انه " يعاقب
القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية"،
يكون بذلك قد كرس هذا المبدأ صراحة، لكن في الحقيقة ان الاخذ بحرفية هذه النصوص قد يكون حجرة عثرة امام
التقدم الاجتماعي و تطوره في مجال اثبات النسب ، لما لتحديد هذا الأخير من دور في تحديد الروابط الاجتماعية
مع ما يترتب عنها من حقوق و واجبات، و تحقيق لمقاصد الشارع الحكيم لاسيما المحافظة على الانساب ، و ذلك
لان ثبوت النسب هو حق لله تعالى و للام و الاب و الولد، لأنه يتصل بحرمات اوجب الله تعالى رعايتها، و هذه
الرعاية لن تتأتى الا بالمحافظة على الانساب و ما يشهد على كونه حقا من حقوق اله تعالى ان تقبل الشهادة فيه
حسبة أي من غير ان تكون هناك دعوى من المدعي.

اما كونه حقا للام، فلان اثبات نسب الولد من ابيه يدفع عنها تهمة الزنا، ويدفع العار عنها، و ان لا تعبر بولد
ليس له اب معروف.

و اما كونه حقا للاب، فلانه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت ولايته عليه مادام صغيرا، و حق ضمه اليه
عند انتهاء حضانة الام له، و حق ارثه ان مات الولد قبله، و حقه في انفاق الولد عليه مادام الاب محتاجا و الابن
قادرا.

و اما كونه حقا للولد، فلانه محتاج اليه دفعا للعار عن نفسه بكونه ابن زنا، و لأنه يترتب له حقوقا بينها الشرع،
كما بينها القوانين الوضعية ، كالحق في النفقة و الحضانة و الإرث.

اذن يمكن القول انه يمكن الخروج على هذا مبدا عدم المساس بسلامة الجسد استثناء بشرط موافقة السلطات المختصة للحصول على حقيقة تنفيذ القضاء و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة و تقديمها لمصلحة الجماعة على حق الفرد، و اعمالا كذلك لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (20)

ثالثا: الاثبات بالبصمة الوراثية و حرمة الحياة الخاصة

تعتبر حرمة الحياة الخاصة او الحق في الخصوصية من اهم الحقوق التي يمكن ان يتأثر بفحص البصمة الوراثية، خاصة و ان اجبار المتقاضى على اجراء تحليل الحمض النووي في حالة اثبات أو نفي النسب يصطدم مع مبادئ دستورية سامية تتعلق بعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، و السؤال المطروح الى أي مدى يمكن ان يمس الفحص الجيني بالحياة الخاصة للفرد؟

فالنسبة للمشرع الجزائري و كغيره من التشريعات فقد تبنى هذا المبدأ و ذلك من خلال المادة 34 و المادة 35 من دستور 1996 المعدل و المتمم السابق الإشارة اليهما، فمضمون هذين النصين يمكن ان يشكل عقبة أساسية امام فحص الحمض النووي اذ يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، كونها تبحث عن الخصائص الوراثية للشخص مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوجين تكتسي طابع شخصيا و سرى، (21) بل الأكثر من ذلك قد يؤدي هذا الامر الى المساءلة الجزائية.

و في الحقيقة فان مصدر هذا الحق نجده مكرسا في الشريعة الإسلامية و في المواثيق الدولية فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 12 منه على انه " لا يجوز لأي احد التعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة، او في شؤون أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل او تلك الحملات"

اما الشريعة الإسلامية فكانت السبابة الى هذه الحماية و ذلك منذ أربعة عشر قرنا حيث ارست الكثير من المبادئ السامية التي يتشدد بها الغرب الآن و يدعي انه كان سباقا للتحضر من خلال تقنين هذه القواعد و تبنيها في قوانينه الداخلية و الدولية، فقد نهى الحق سبحانه و تعالى عن التجسس و فضح الاسرار فقد قال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12)" (22) و قوله كذلك " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) " (23)

اما السنة النبوية الشريفة فهناك عدة احاديث جاءت في هذا المعنى فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم " لا تجسسوا و لا تحسسوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و كونوا عباد الله اخوانا....."(24)

و قال أيضا " من استمع الى خبر قوم و هم له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيامة" و قد نهي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات المسلمين، فقال " يا معشر من امن بلسانه و لم يدخل اليمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم، فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، و من يتبع الله عورته يفضحه، و لو كان في جوف بيته"

و في الواقعة المشهورة التي جرت مع الخليفة عمر بن الخطاب، فقد كان يعس في المدينة، فسمع صوت رجل في المدينة يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، و عنده خمر، فقال يا عدو الله، اظننت ان الله يسترک و انت على معصية؟ فقال: و انت يا امير المؤمنين، لا تعجل علي، ان كنت عصيت الله تعالى مرة واحدة، فقد عصيت الله تعالى في ثلاث، قال سبحانه " و لا تجسسوا"، و قد تجسست، و قال تعالى " واتوا البيوت من أبوابها " و قد تسورت، و قال جلا شأنه " يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها"، و دخلت بغير اذن، قال عمر رضي الله عنه متذكرا ذلك: فهل عندك من خير ان عفوت عنك؟ قال نعم. فعفا عمر رضي الله عنه و خرج و تركه.

اذن فالشريعة الاسلامية تحمي الحق في الخصوصية و تنهى عن التجسس على الأشخاص، و لما كان الحمض النووي بدون شك يمثل الخصوصية الجينية باعتبار المعلومات الوراثية المتولدة عنه هي جزء من الحياة الخاصة للإنسان و لعائلته، فانه يدخل ضمن هذه الحماية، و بالتالي فان كشف مضمونها و معرفة اسرارها بغير اذن صاحبها يعد انتهاكا لهذه الحرمة، وهذا ما خلص اليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1998 م، حيث جاء في القرار الرابع " لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للبحث بشخصية الانسان و مسؤوليته الفردية، او التدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية"، كما جاء في القرار الخامس " لا يجوز اجراء أي بحث او القيام بأي معالجات، او تشخيص يتعلق بمورثات الانسان، الا بعد اجراء تقويم دقيق و سابق للأخطار و الفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، و بعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، و رعاية الاحكام الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الانسان و كرامته" و ذلك فيما عدا الحالات التي يجب فيها افشاء الاسرار بناء على قاعدة ارتكاب اهون الضررين و قاعدة تحقيق المصلحة العامة، التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام و ذلك فيما فيه درء للمفسدة عن المجتمع و ما فيه درء للمفسدة عن الفرد (25)

المبحث الثاني: مدى اتفاق الاخذ بنتائج البصمة الوراثية مع مبادئ الشريعة الإسلامية في نفي النسب

لقد حضر الشارع الحكيم نفي النسب في وسيلة واحدة ثابتة بالكتاب و السنة، و لكن بعد ظهور البصمة الوراثية الى الوجود اثيرة إشكالية مفادها اعتبار هذه الأخيرة قرينة قطعية في نفي النسب و عليه فقد أصبحت البصمة الوراثية تواجه عائق كبيراً أسست عليه الشريعة الإسلامية اغلب احكام النسب و هو اللعان الثابت بالنصوص الشرعية، باعتباره السبيل الوحيد لنفي النسب في الشريعة الإسلامية لهذا سنأتي على بيان مفهوم اللعان و دليل مشروعيته، ثم مدى توافق البصمة الوراثية في حال وجود اللعان

المطلب الأول: مفهوم اللعان

و سنبين فيه معنى اللعان لغة و اصطلاحاً

أولاً: تعريف اللعان

اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن: و هو الطرد و الابعاد من رحمة الله تعالى ، و سمي به ما يحصل بين الزوجين، لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذباً، او لان الرجل هو الذي يلعن نفسه، و اطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب، فسمي لعانا لأنه قول الرجل ، و هو الذي بدأت به اية اللعان.

اختلف الفقهاء حول مفهوم اللعان فمنهم من اعتبره شهادات ومنهم من اعتبره أيمان، فعند الحنفية و الحنابلة اللعان هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، و مقام حد الزنا في حق الزوجة اما عند المالكية فهو حلف الزوج المسلم المكلف على زنا زوجته و حلفها على تكذيبه اما الشافعية فيعرفونه على انه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به، او الى لنفي ولد(26)

ثانياً: دليل مشروعيته

تتجلى مشروعية اللعان في الكتاب و السنة

فمن الكتاب قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)" (27)

و من السنة النبوية الشريفة

عن ابن شهاب ان سعد لساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم فقال: رأييت ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم ذلك عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسأل عاصم

رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم المسائل و عاجها حتى كب على عاصم ما سمع عن رسول الله ، فلم رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله فقال عاصم لم تات بخير فقد كره رسول الله المسألة التي سألتها عنها فقال عويمر: و الله لا انتهي حتى اسأله عنها ، فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت ان رجلا وجد مع امرأته رجلا، ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله قد انزل الله فيك و في صاحبك فاذهب فأنت بها قال سهل: فتلاعنا امام الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر قال عويمر كذبت يا رسول الله ان امسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل ان يأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين(28)

و الحكمة من مشروعية اللعان، انه قد شرع من جانب الزوج لدفع العار عنه لأنه لا يمكنه ان يثبت الزنا على زوجته بالبينة، فقد يترجح جانب من الصدق في دعواه، و لا يستطيع اثبات ذلك و السبب في ذلك انه اذا قذف زوجته فان العار يلحقه بخلاف ما لو قذف اجنبية.

و عليه فاللعان يكون في حالتين:

- الحالة الأولى: اذا رمى الرجل امرأته بالزنا، كأن يقول لها زني او رأيتك تزني و ليس عنده شهود بما رماها به
- الحالة الثانية: ان ينفي حملها منه فيقول هذا الحمل ليس مني و ينفي ولد له منها(29)
- و يشترط في اللعان لنفي الحمل و الولد:
- ان لا يكون قد وطئها بعد العقد أصلا
- او ان يكون قد وطئها و أتت بولد بعد الوطء لمدة لا يلتحق فيها بالزوج ، اما لقلة المدة، كما لو دخل عليها و أتت بولد كامل بعد شهر او شهرين، فيعتمد الزوج على ذلك و يعلم انه ليس منه و يلاعن ، و اما لكثرة المدة كخمس سنين بعد الوطء ، فلا يلحق به، و يعتمد على ذلك و يلاعن لنفيه.
- او ان يكون قد وطئها و استبرأها بحيضة بعد الوطء او بوضع لحمل و كانت أتت به بعد ستة اشهر من يوم الاستبراء بالحيضة او بالوضع(30)
- و يشترط في القاذف ان لا يقيم البينة على ما رمى زوجته من الزنا حتى يجوز اللعان لانه حينئذ يطبق عليها حد الزنا اذا شهد على ذلك أربعة شهود و ذلك لان اله تعالى اشترط ذلك في اية اللعان السابق ذكرها و الواردة في سورة النور، اما اذا كان اللعان لنفي نسب الولد منه فيجوز له مع إقامة البينة اللعان لان النسب لا ينتفي بالبينة ، و انما ينتفي باللعان، اذ الشهود لا سبيل لهم الى العلم بان هذا الولد ليس منه ، و ان أراد ان يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفي الولد جاز له ذلك(31)

المطلب الثاني: اجراء البصمة الوراثية في حال وجود اللعان

اتفق العلماء على جواز انكار الرجل نسب الولد الذي ولد على فراشه ، اذا وجد من زوجته ما يدعوه لنفي النسب عن نفسه بالوقوف على ما يتهم به زوجته(32)، و بالتالي فان الوسيلة الوحيدة لنفي النسب هي اللعان فقط بتوافر شروطه المعترف شرعا، و بالتالي لا يجوز نفيه عن طريق البصمة الوراثية و القول بإحلالها محل اللعان في نفي النسب قول باطل لمخالفته النصوص الشرعية، و قد تبني مؤتمر المجمع الفقهي الإسلام في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة سنة 2002 موقفا جاء فيه انه لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب و لا يجوز تقديمها على اللعان

هذا و قد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه و هو متمسك بنص المادة 222 من قانون الاسرة، و اعتبر البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب لا لنفيه في المادة 40 من قانون الاسرة و رغم ان المشرع لم يذكر كلمة اللعان صراحة في المادة 41 من نفس القانون و ان كان قد أشار الى معناها في نص المادة بقوله " ينسب الولد الى ابيه متى كان الزواج شرعيا و لم ينفه بالطرق المشروعة"، غير انه أورد عبارة اللعان لما تكلم عن موانع الميراث في المادة 138 من قانون الاسرة بقولها " يمنع من الميراث العان و الردة"

و لكن الاشكال المطروح هو كيف يتم اللجوء الى اللعان اذا اثبت تحليل البصمة الوراثية ان الحمل او الولد من الزوج او ليس منه؟

صحيح ان الحق مع الزوجة في المطالبة باللعان لنفي الحد عنها لاحتمال ان يكون حملها بسبب الوطأ بشبهة ان ثبت ان الولد ليس من الزوج، و بهذا يظهر اثر البصمة الوراثية كدليل من الزوج او ضده ، فان كان معه فلا وجه للعان من اجل إقامة حد القذف لأنه حق للمرأة و لها ان تسقطه و ان يكون اللعان من اجل تهمتها بالزنا و ليس من اجل نفي الولد ، فيحق للزوج ان يلاعنها لهذا الغرض الاخير دون ان يكون للبصمة الوراثية ادنى تأثير على اجراء اللعان(33) و هناك من يرى ان يجوز الاخذ بالبصمة الوراثية و الاكتفاء بها عن اللعان اذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج و الولد المولود على فراشه، و ذلك لان الزوج يلجأ الى اللعان لنفي النسب عند فقد من شهد له بما رمى به زوجته حيث ان الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج فانها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج و المولود على فراشه و ذلك من خلال النتائج النهائية لتحليل البصمة الوراثية(34)، و هو رأي الدكتور عبد الرشيد محمد امين قاسم في قوله " ان الصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب، مادامت نتائجها قطعية كما يرد دعوى الزوج في نفي النسب اذا اثبتت نتائج البصمة الوراثية الحاق الطفل به لان قول الزوج حينئذ يكون مخالف للحس و العقل و ليس في ذلك تقدم للعان ، و ينبغي على القضاة ان يحيلوا الزوجين قبل اجراء اللعان لفحص و البصمة

الوراثية، لان إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فان كان لاحد الزوجين بينة شهد له به فلا وجه لاجراء اللعان و الاخذ بهذه التقنية يحقق مقصد الشرع في حفظ الانساب من الضياع و يصد ضعفاء النفوس من التجاسر على الحلف بالله كاذبين(35)

و قد أضاف المجمع الفقهي الإسلامي حالات أخرى يمكن للبصمة الوراثية فيها حال اللعان و هي:

- التأكيد في حال النفي اذا كانت نتيجة البصمة الوراثية تنفي النسب فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين و تثبت صدق ادعاء الزوج
 - لإقرار الحقيقة في حال الاثبات، فاذا اثبتت البصمة الوراثية نسب الابن مع نفيه باللعان ثبت النسب في الحقيقة و انتفى في الظاهر و ظهر خطأ الاب
 - السكوت عن الامر و نسبة الولد لامه و ثبوت زنا الزاني(36)
- و يرى الدكتور بلحاج العربي انه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، كما انه لا يجوز الاستغناء بها عن اللعان، لان الطريق الشرعي و القانوني لنفي النسب الثابت هو اللعان و فق نص المادة 41 من انون الاسرة الجزائري، و عليه فقد ضيقت الشريعة الإسلامية وسائل نفي النسب رعاية لمكانته و حفظا على استقراره، و لكن يجوز للقاضي شرعا و قانونا اللجوء الى تحليل البصمة الوراثية قبل اجراء اللعان بين الزوجين، و ذلك لغرض إزالة شك الزوج و حرج الزوجة و معرفة ما اذا كان الولد من صلب الزوج ام من غيره و رغبة في عدولهما عن اللعان و إجراءاتها و سعيا للمحافظة على العشرة الزوجية(37)

الخاتمة

يبدو في خضم هذا الجدل الفقهي الواسع في مسألة اثبات النسب و نفيه باستعمال تقنية البصمة الوراثية في ظل العقوبات القانونية و المادية و الشرعية انه لا مناص من ان يتم الفصل في هذه المسألة من طرف المشرع الذي ذكر إمكانية استعمال الطرق الحديثة في اثبات النسب في نص المادة 40 من قانون الاسرة و ذلك بالزام احد اطراف دعوى اثبات النسب او كلاهما بإجراء فحص البصمة الوراثية، ذلك لان هذا الاجبار يعني تجاوز القول بان استعمال هذه الوسيلة يتعارض مع بعض المبادئ، بالإضافة الى انه يجعل احكام القضاء في منأى عن هذا اللغط الفقهي و إمكانية تعرضها هذه الاحكام الى النقض، مثل عدم اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، فيكون المشرع بذلك قد أورد هذا الاستثناء عن هذه القاعدة مثلها مثل الاستثناءات الأخرى الموجودة في القانون التجاري و القانون الإداري رغم اختلاف المادتين أما مسألة تعارضها مع حرمة الحياة الخاصة و عدم المساس بالسلامة الجسدية للجسم او ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية بمعصومية الجسد، حرمة الحياة الخاصة، فان المشرع بهذا الالتزام يكون قد قدر الموازنة بين مصلحة المجتمع و حقوق و حريات الافراد و ذلك بهدف الوصول الى الحقيقة و هو ما تصبو اليه دولة القانون خاصة في ظل الضوابط و الشروط المشددة التي تحيط بإجراء هذه العملية و التي لا تعد في الحقيقة ان تكون مظهرا من مظاهر الممارسة الطبية هذا من جهة، و من جهة اخرى هذه العملية تتم في الجزائر تحت الرعاية و المراقبة الأمنية، فالمخابر فقط التابعة للأمن الوطني او الدرك الوطني التي يمكنها القيام بهذه التحاليل و بأمر من القضاء في حالة انه رأى ضرورة لذلك و في ظل تكتم و سرية كاملة، اما بالنسبة لنفي النسب ، فالأصل انه لا يمكن نفي النسب الا عن طريق اللعان و هو وسيلة شرعية تبناها المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون الاسرة دون إشارة الى امكان استعمال البصمة الوراثية في ذلك، عكس مسألة الاثبات الواردة في نص المادة 40 من قانون الاسرة، الا انه لا يمنع من اجراء تحليل البصمة الوراثية في الحالات التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي و منها التأكيد في حال النفي اذا كانت نتيجة البصمة الوراثية تنفي النسب فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين و تثبت صدق ادعاء الزوج، بالإضافة الى إقرار الحقيقة في حال الاثبات، فاذا اثبتت البصمة الوراثية نسب الابن مع نفيه باللعان ثبت النسب في الحقيقة و انتفى في الظاهر و ظهر خطأ الاب و أيضا في حالة السكوت عن الامر و نسبة الولد لامه و ثبوت زنا الزاني، كما يمكن أيضا اللجوء الى هذه التقنية قبل اللعان لإزالة شك الزوج و حرج الزوجة و معرفة هل الولد من صلب الزوج او من غيره مع ما يتبع ذلك من المحافظة على الحياة الاسرية خاصة اذا تبين انه من صلبه.

قائمة الهوامش:

- 1- شرقي نصيرة، اثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة البويرة، 2012-2013، ص 50.
- 2- شروقي محترف، اثبات النسب و نفيه وفقا لتعديلات قانون الاسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2005-2008، ص 55.
- 3- بلحاج العربي، الاحكام الزوجية و اثارها على في قانون الاسرة، الجزء 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص 666.
- 4- عبد المنعم بونوة سالم أبو ياسر بولال، البصمة الوراثية و حجتها في الاثبات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص 27.
- 5- باديس ذبياني، حجية الطرق الشرعة و العلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الاسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص 11.
- 6- محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 83.
- 7- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الاثبات، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011، ص 861.
- 8- الامام النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب الفهم و القضاء و التدبير، رقم الحديث 5957، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1991 م، ص
- 9- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 862.
- 10- سلطان توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 51.
- 11- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 264.
- 12- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 265، 266.
- 13- هاشم محمد علي فلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب و القضايا الجنائية، وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء و الإدارة العامة)، الدفعة 16، 2009، ص 163، 164.
- 14- فايزة جادي، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص 102.

- 15_ المادة 161 و ما يليها من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
- 16- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 871 و ما بعدها.
- 17- فيصل مساعد العنزي، اثر الاثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 63.
- 18- فائزة جادي، المرجع السابق، ص 104.
- 19- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 876.
- 20- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 874 ، 882.
- 21- باديس ذبياني، المرجع السابق، ص 110، 111.
- 22- سورة الحجرات، الآية 12.
- 23- سورة النور، الآية 19.
- 24- الامام البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات العصبية، رقم الحديث 20848، دار الباز، مكة، السعودية، سنة 1994، ص 1357
- 25- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 888 و 890.
- 26- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، الجزء السابع، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1989م، ص 556.
- 27 - سورة النور، الآية 6، 7، 8، 9.
- 28- الامام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث 5259، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، سنة 2002، ص 1340.
- 29 - محمد سليمان الغرا، مسائل في الفقه المقارن، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009-2010، ص 104.
- 30- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و ادلته، الجزء الرابع، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، سنة 2005، ص 159، 160
- 31- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و ادلته و توضيح مذاهب الائمة، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 382، 383.

- 32 - مازن هنية، نفي النسب في الفقه الإسلامي و دور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 2، كلية الشريعة و القانون، غزة، فلسطين، 2008، ص 07.
- 33- سعد الدين مسعد الهلالي، ملخص ورقة العمل بالبصمة الوراثية و علائقتها الشرعية، ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لاثبات البنوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ليومي 3،4 من شهر ماي 2000، ص 26، 27
- 34- عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها، النسب و الجناية، ط 1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، سنة 1993، ص 23.
- 35- عبد الرشيد محمد امين قاسم، مقال بعنوان البصمة الوراثية و حجتها في الاثبات، مجلة العدل، العدد 22، رجب 1425هـ، ص 22.
- 36- اعمال و بحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين 5-10 جانفي 2002، ص 25، 26.
- 37- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 673، 674.